|  |  |
| --- | --- |
| **ال‍مجلس 2020جنيف، 19-9 يونيو 2020** |  |
|  |  |
|  |  |
| **بند جدول الأعمال: ADM 4** | **الوثيقة C20/50-A** |
|  | **13 مارس 2020** |
|  | **الأصل: بالإنكليزية** |
|  |
| **تقرير رئيس فريق العمل التابع للمجلسوالمعني بالموارد المالية والبشرية (CWG-FHR)** |
|  |

|  |
| --- |
| **ملخص**تقدم هذه الوثيقة تقريراً عن مداولات اجتماعَي فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية (CWG‑FHR) اللذين عقدا في 18 سبتمبر 2019 وفي 3 و4 فبراير 2020، على التوالي.**الإجراء المطلوب**يُدعى المجلس إلى **الإحاطة علماً** بأعمال فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية، **والنظر** أيضاً في الإجراءات المحدَّدة في هذا التقرير و**تقديم الآراء** بشأنها، عند الاقتضاء.\_\_\_\_\_\_\_\_\_**المراجع***الوثيقة* [*C19/50*](http://www.itu.int/md/S19-CL-C-0050/en)[*والمقرر 563 الصادر عن المجلس*](http://www.itu.int/md/S13-CL-C-0113/en) |

عُقد، منذ دورة المجلس لعام 2019، اجتماعان لفريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية (CWG‑FHR). وقد عُقد الاجتماعان في جنيف في 18 سبتمبر 2019 وفي 3 و4 فبراير 2020، على التوالي، برئاسة السيد ديتمار بليسيه (ألمانيا). ويمكن الاطلاع على التقريرين الكاملين لهذين لاجتماعين عبر الرابطين: <https://www.itu.int/md/S19-CWGFHR10-C-0016/en> و<https://www.itu.int/md/S20-CWGFHR11-C-0020/en>. وينبغي للمندوبين في المجلس الرجوع إلى هذين التقريرين للاطلاع على تفصيل مختلف الآراء التي أثيرت أثناء المناقشات.

# 1 المنح

 تقرير عن ممارسات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الدولية الحكومية في مجال سياسات المنح (الوثيقة [CWG-FHR 10/14](https://www.itu.int/md/S19-CWGFHR10-C-0014/en)).

1.1 قدمت الأمانة هذه الوثيقة. وهي تبرز الإنجازات الرئيسية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة من حيث النُهُج المشتركة، وتبسيط ومواءمة السياسات والإجراءات والاستحقاقات والمصطلحات، بما في ذلك تعريف المنح وأهدافها ومقاصدها. وهي تشير إلى التوافق الذي تم التوصل إليه داخل هذه المنظمات بشأن معايير الاختيار العريضة التالي ذكرها للمنح، والتي من شأنها أن تضمن الشفافية، وهي: الجدارة الأكاديمية؛ والكفاءة المهنية؛ والمهارة اللغوية؛ وإمكانات القيادة؛ والتزام أصحاب المنح على المدى الطويل بتلبية الاحتياجات الوطنية لتنمية القدرات في بلدانهم؛ والتوازن بين الجنسين؛ والتوزيع الجغرافي العادل.

 تحسين مِنَح الاتحاد وترويجها وتعزيزها (الوثيقة [CWG-FHR 10/2](https://www.itu.int/md/S19-CWGFHR10-C-0002/en))

2.1 قدمت الأمانة هذه الوثيقة وأبلغت المندوبين بأنها سبق أن قُدمت إلى المجلس في دورته العادية لعام 2019. وتقدم الوثيقة لمحة عامة عن المِنَح، والهدف منها وأهلية الحصول عليها ومعايير الاختيار وأهميتها كأداة فعّالة في تعزيز بناء القدرات في ضوء سرعة الابتكار التكنولوجي وتزايد تقارب الخدمات. وهي تشتمل على ملحق يتضمن قائمة بالدول الأعضاء المؤهلة للحصول على المِنح والتي تصنفها الأمم المتحدة كبلدان نامية. وهي تضم أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. وأشار أحد المندوبين إلى أنه يمكن إعادة النظر في قائمة البلدان المؤهلة (المأخوذة من الأمم المتحدة) ذلك لأن بعض الجزر الصغيرة غير المدرجة حالياً في القائمة يمكن اعتبارها أيضاً بمثابة بلدان مؤهلة. وأشار الرئيس إلى أنه يمكن النظر في خيارين، إما الاعتماد على القوائم التي وضعتها كيانات أخرى، مثل الأمم المتحدة، أو وضع قائمة محددة للاتحاد.

 مساهمة من غانا - تعديلات مقترح إدخالها على تدابير تحسين منح الاتحاد وترويجها وتعزيزها (الوثيقة [CWG‑FHR 10/12](https://www.itu.int/md/S19-CWGFHR10-C-0012/en))

3.1 الهدف من مساهمة غانا هو تحسين المساءلة والشفافية في إجراءات الأهلية وتقديم الطلبات وإقرار المنح بالإضافة إلى تعريف وتطبيق واضح لمعايير تقديم المنح. كما تؤكد على أهمية كفاءة التخطيط والرقابة والإبلاغ.

 مساهمة من السلفادور – مقترح بخصوص معايير الأهلية وتقديم المنح واختيار الجهات المستفيدة للأنشطة الممولة من الميزانية العادية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) (الوثيقة [CWG-FHR 10/13](https://www.itu.int/md/S19-CWGFHR10-C-0013/en))

4.1 تركز هذه الوثيقة أساساً على معايير الأهلية والاختيار وتقديم المنح، الواردة أيضاً في الوثيقة CWG-FHR 10/2 المقدمة من الأمانة. وهي تقترح بعض الأحكام الإضافية، ومنها مثلاً أن الدول الأعضاء الراغبة في التماس منحة من الاتحاد يجب ألا يكون عليها أي نوع من الديون المتعلقة بالمساهمات المترتبة على وحدة المساهمة الخاصة بها.

5.1 وقد طُلب من الأمانة أن تعد وثيقة موحدة تبين المساهمات والملاحظات المقدمة، من أجل تقديمها لاستعراضها في اجتماع فريق العمل CWG-FHR في فبراير 2020.

 مشروع السياسة المنقحة لتقديم المنح للمشاركة في الأحداث والأنشطة الممولة من الميزانية العادية للاتحاد والقائمة المنقحة للبلدان المؤهلة (الوثيقة [CWG-FHR-11/2](https://www.itu.int/md/S20-CWGFHR11-C-0002/en))

6.1 قدمت الأمانة هذه الوثيقة وأبلغت المندوبين أنه، بناءً على مساهمتي غانا والسلفادور والتعليقات التي أدلى بها المندوبون خلال اجتماع سبتمبر، تم تعديل الأمر الإداري رقم 07/05 وكذلك القائمة ذات الصلة بالبلدان المؤهلة المقتطفة من التقرير السنوي للأمم المتحدة، *"الحالة والتوقعات الاقتصادية في العالم لعام 2019"*. واسترعي اهتمام المندوبين إلى أن تقرير الأمم المتحدة لعام 2020 صدر في 16 يناير 2020، بعد وقت طويل من نشر هذه الوثيقة في موقع فريق العمل التابع المجلس. وتبعاً لذلك، فإن التغييرات المذكورة في تقرير الأمم المتحدة 2020 سوف تنعكس في القائمة التي ستقدم إلى المجلس في يونيو.

 مساهمة من كومنولث البهاما: وثيقة بشأن تحسين المنح (الوثيقة [CWG-FHR-11/1](https://www.itu.int/md/S20-CWGFHR11-C-0014/en)4)

7.1 من دواعي قلق البهاما، نظراً لأن معظم بلدان الكاريبي مصنفة على أنها دول أعضاء نامية عالية الدخل، أنه بموجب مشروع السياسة المنقحة، يُنظر في تقديم المنح للبلدان النامية ذات الدخل المرتفع بعد الانتهاء من تلبية الطلبات من الدول الأعضاء المؤهلة الأخرى، مما يمكن أن يؤثر على تحديد أولويات توزيع المنح.

8.1 أثناء مناقشة الوثيقة، طرحت الولايات المتحدة اقتراحاً بعدم تقديم المنح للمشاركة في اجتماعات جمعية الاتصالات الراديوية (RA) والجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA) والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC).

9.1 شدد الرئيس على أنه يتعين على الفريق CWG-FHR أن يتوصل في اجتماعه الحادي عشر إلى توافق في الآراء بشأن مشروع السياسة المنقحة لتقديم المنح للمشاركة في الأحداث والأنشطة الممولة من الميزانية العادية للاتحاد والقائمة المنقحة للبلدان المؤهلة وذلك لتقديمه إلى المجلس 2020 لإقراره.

10.1 وأفضت تعليقات أبداها المندوبون أثناء الاجتماع، وتقرير شفوي من فريق صياغة اجتمع في 4 فبراير 2020، إلى النتائج التالية:

⮘ تم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مساهمة البهاما.

11.1 وقد أدمج في مشروع مراجعة السياسة، بوصفه الفقرة 12، النص التالي: *"عند تقديم منحة ما، يمكن للاتحاد أن يأخذ في الاعتبار بشكل استثنائي الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية التي تأثرت بكوارث طبيعية شديدة خلال العام السابق".*

⮘ تم التوصل إلى شبه توافق على اقتراح الولايات المتحدة.

12.1 واتفق على أن ثمة حاجة إلى تقديم المنح للمشاركة في المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بحكم طبيعة الحدث. وفي الوقت الحالي، لا تقدم أي منح للمشاركة في جمعية الاتصالات الراديوية، ولذلك لم يكن هناك أي نقاش في هذا الصدد. وبالنسبة للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات التي تقدم بعض المنح حالياً، لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء.

13.1 يُضاف النص التالي إلى الفقرة 11: *"وبالإضافة إلى ذلك، لن تقدم أي منح للمشاركة في جمعية الاتصالات الراديوية [وفي الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات]"*. وترد الوثيقة CWG-FHR-11/2 التي تعكس التعديلات المقترحة في الملحق 1 بهذا التقرير.

# 2 الحضور الإقليمي

 تحديث لاستعراض الاتحاد للحضور الإقليمي

1.2 تقرر، في القرار 25 (المراجَع في دبي، 2018)، تعزيز وظائف المكاتب الإقليمية. وكلف القرار الأمين العام بإجراء استعراض شامل للحضور الإقليمي للاتحاد. وعُيّنت مؤسسة PricewaterhouseCoopers ("PwC") لإجراء هذا الاستعراض. وذكرت مديرة مكتب تنمية الاتصالات في ملاحظاتها أنها رأت في هذا المشروع فرصة لتطوير أفكار جديدة وإعادة التفكير في طريقة تنفيذ الاتحاد للمشاريع والبرامج والأنشطة في الأقاليم. واستذكرت المؤسسة PwC أن الغرض من جلسة المعلومات التي عقدت خلال استراحة الغداء هو جمع مدخلات الأعضاء لهذا الاستعراض. وفي معرض التحضير للجلسة الإعلامية، أعادت المؤسسة PwC لأذهان المندوبين الأهداف الرئيسية للدراسة التي أطلقت في 4 نوفمبر 2019، وهي: (1) تصوير الوضع الراهن للحضور الإقليمي، (2) وتحديد مَعلمات الأداء، (3) وتصوير الوضع المتوخى للحضور الإقليمي، (4) ووضع خطة عمل للتغيير، تتناول جميع التوصيات ذات الصلة المقدمة من المراجع الخارجي للحسابات والمراجع الداخلي واللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة (IMAC).

2.2 والعرض التوضيحي الذي قدم في الجلسة الإعلامية وارد في الوثيقة **[CWG-FHR-11/INF-9](https://www.itu.int/md/S20-CWGFHR11-INF-0009/en)**.

# 3 مهام الفريق CWG-FHR وفقاً للمقرر 563 الصادر عن المجلس - الملحق A – اختصاصات الفريق CWG-FHR

 تقييم تنفيذ الإدارة القائمة على النتائج

1.3 عرضت مديرة مكتب تنمية الاتصالات عملية التغيير الجديدة قيد التنفيذ في مكتب تنمية الاتصالات منذ عدة أشهر. وهي تتوخى التنفيذ الكامل للإدارة القائمة على النتائج كأولوية في سبيل وفاء المكتب بأغراضه (Fit4Purpose BDT). وأشارت أيضا إلى العمليات الجارية لإدارة التغيير وإدارة المشاريع وما يقابلها من استمرار أنشطة التدريب وتنمية القدرات، والتي تتماشى كلها مع تنفيذ الإدارة القائمة على النتائج.

2.3 وقدم رئيس شعبة الاستراتيجية والتخطيط (SPD) في دائرة التخطيط الاستراتيجي وشؤون الأعضاء (SPM) العمل الذي أنجز مع مكتب تنمية الاتصالات واستمرار هذا العمل مع مكتب الاتصالات الراديوية ومكتب تقييس الاتصالات في تطوير مختلف مكونات الإدارة القائمة على النتائج.

3.3 وقدم الخبير الاستشاري، البروفيسور أكيم فون هاينتز، بالتفصيل تنفيذ الإدارة القائمة على النتائج الجاري في مكتب تنمية الاتصالات. وبدأ بتقديم المسوّغات لتغيير مكتب تنمية الاتصالات في الاتحاد: سياق التنمية الأوسع؛ وأعقب ذلك بتقديم أساسيات الإدارة القائمة على النتائج.

ويمكن الاطلاع على العرض التوضيحي في الوثيقة [**CWG-FHR-11/INF-4**](https://www.itu.int/md/S20-CWGFHR11-INF-0004/en). وأوضح الخبير ما سيتغير في إطار الإدارة القائمة على النتائج.

4.3 ورحب المشاركون بالعرض التوضيحي واقترحوا إمكانية تقديم عرض أكثر تفصيلاً (ليوم واحد؟). وأبلغت مديرة مكتب تنمية الاتصالات أن هذا العرض سيتم في اليوم الأسبق لاجتماع الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات في يونيو 2020.

# 4 مساهمة من الاتحاد الروسي: مشروع مراجعة القرار 1333 - المبادئ التوجيهية الخاصة بتشكيل أفرقة العمل التابعة للمجلس وإداراتها وحلها (الوثيقة [CWG-FHR-11/1](https://www.itu.int/md/S20-CWGFHR11-C-0010/en)0)

1.4 قدم مندوب الاتحاد الروسي اقتراح تعديل القرار 1333 (المراجَع في 2016) الذي يتضمن إلغاء الفقرات (ج) و(د) و(هـ) من *"إذ يأخذ في اعتباره"* والفقرة (4) من *"يقرر"*. ويُقترح أيضاً في فقرة *"يكلف الأمين العام"* أنه يكفي تقديم جدول إلى كل مؤتمر للمندوبين المفوضين يحدد مدة الولاية والإقليم الذي ينتمي إليه كل من رؤساء ونواب رؤساء كل من أفرقة العمل التابعة للمجلس، ولا حاجة لتقديم الجدول إلى كل مجلس.

2.4 ويُقترح أيضاً إضافة ما يلي تحت فقرة *"يقرر"* المتعلقة بالتخطيط للاجتماعات: "ألا تتزامن اجتماعات أفرقة العمل التابعة للمجلس مع اجتماعات الجمعيات والمؤتمرات والأفرقة الاستشارية للقطاعات".

3.4 أعرب بعض المندوبين عن تأييدهم للنص المضاف المقترح في الفقرة 4 ومفاده *"ألا تتزامن اجتماعات أفرقة العمل التابعة للمجلس مع اجتماعات الجمعيات والمؤتمرات والأفرقة الاستشارية للقطاعات"*. وفهم الرئيس من الاقتراح أنه قد يكون من الصعب على بعض الوفود حضور اجتماعات متوازية.

4.4 دعا الرئيس الوفود إلى تقديم مقترحات إلى الاتحاد الروسي في الوقت المناسب لكي تؤخذ في الاعتبار عند مراجعة الوثيقة لتقديمها إلى دورة المجلس لعام 2020.

 مساهمة من الاتحاد الروسي: إلغاء المقرر 584 (الوثيقة [CWG-FHR-11/11](https://www.itu.int/md/S20-CWGFHR11-C-0011/en))

5.4 قدم مندوب الاتحاد الروسي مقترحاً بإلغاء المقرر 584 - إنشاء وإدارة أفرقة العمل التابعة للمجلس، لأنه متضمّن في المقرر 11 الذي روجع في مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018 في دبي. وأوضح المندوب بأن مؤتمر المندوبين المفوضين هو الهيئة الوحيدة التي يمكنها أن تقرر تعديل القرارات أو إلغائها.

6.4 قال الرئيس إنه يؤيد، من حيث المبدأ، تبسيط القرارات والمقررات. وأعرب عن تقديره للجهود التي بذلها مندوب الاتحاد الروسي لكونه سباقاً في اقتراح توحيد وتبسيط الوثائق.

7.4 لم يقبل مندوب الولايات المتحدة المقترح بإلغاء المقرر 584 لأنه يشير إلى فقرة *"يكلف الفريق CWG-FHR باستعراض القرار 1333 ... "* ويعتقد أن غالبية أحكام هذا القرار ضرورية. وعلاوة على ذلك، يرى المندوب أنه ينبغي الحفاظ على مدة ولاية رؤساء ونواب رؤساء الأفرقة العاملة التابعة للمجلس.

8.4 طلب الرئيس إجراء مشاورة غير رسمية بين مندوبيْ الاتحاد الروسي والولايات المتحدة للتوصل إلى اقتراح بشأن كيفية المضي قدماً في هذه المسألة.

# 5 التوقعات المؤقتة للفائض 2019 (عرض شفوي)والوثيقتان [CWG-FHR-11/INF-3](https://www.itu.int/md/S20-CWGFHR11-INF-0003/en) و[CWG‑FHR-11/INF-3](https://www.itu.int/md/S20-CWGFHR11-INF-0003/en) (Rev.1)

1.5 عقب العرض الشفوي الذي قدمته الأمانة، طلب بعض المندوبين نشر قائمة المخصصات المقترحة للتوقعات المؤقتة للفائض لعام 2019 لكي يتمكنوا من استعراض المخصصات وتقديم المدخلات بشكل مناسب. وأدرجت بعدئذ القائمة في الوثيقة CWG-FHR 11/INF-3. ومع ذلك، وبناءً على طلب الرئيس، تم إصدار وثيقة منقحة CWG-FR 11/INF-3 (Rev.1) للاستعاضة عن عبارة "احتياط لتكاليف المبنى الجديد غير المنظورة" بعبارة "احتياط للمبنى الجديد: صندوق سجل المخاطر".

• الفائض المقدر لعام 2019: مجموع 6 300 000 فرنك سويسري؛

• وافق عليه المجلس: مجموع 4 185 000 فرنك سويسري؛

• وافق عليه الأمين العام (لم يقره المجلس بعد): مجموع 1 976 500 فرنك سويسري؛

• مجموع تكاليف الطلبات التي وافق عليها المجلس والأمين العام: 6 161 500 فرنك سويسري؛

• لم يوافق عليه الأمين العام: مجموع 665 000 فرنك سويسري.

2.5 تساءل أحد المندوبين عما إذا كانت الطلبات الخمسة من مكتب الاتصالات الراديوية التي وافق عليها الأمين العام والتي يبلغ مجموعها 686 500 فرنك سويسري مرتبطة بالقرارات المتخذة في المؤتمر WRC-19. وأبلغت الأمانة الفريق أن هذه الطلبات لا ترتبط بنتائج المؤتمر WRC-19 ولكنها ضرورية لتحسين الأداء الداخلي وأنشطة قطاع الاتصالات الراديوية. وستقدم تفاصيل عن نتائج المؤتمر WRC-19 أثناء تقديم الوثيقة CWG-FHR 11/5.

3.5 وكذلك، رداً على استفسار من مندوب آخر، أبلغت الأمانة الفريق أن مشاريع قطاع تقييس الاتصالات التي يبلغ مجموعها 390 000 فرنك سويسري ضرورية للمساعدة في التخفيف من حاجة المكتب لتلبية الطلب المتزايد وتمكينه من مواصلة توفير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المناسبة والفعالة لدعم عمل القطاع. وستقدم معلومات إضافية خلال اجتماع الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات في الأسبوع التالي.

4.5 وبعد استفسار آخر من أحد المندوبين، أبلغت الأمانة الفريق أننا لا نزال بانتظار نتيجة الدراسة الإكتوارية بشأن التأمين الصحي بعد انتهاء مدة الخدمة (ASHI)، وأن الأرقام ذات الصلة ستقدم إلى دورة المجلس لعام 2020. ومع ذلك، من المتوقع أن يزداد العجز نظراً لانخفاض معدل الخصم الذي سيكون له أثر سلبي على النتيجة. كما يتعين أيضاً أن يؤخذ في الحسبان الانتقال من خطة التأمين Cigna إلى خطة التأمين الصحي التابعة لمكتب الأمم المتحدة في جنيف (UNSMIS) اعتباراً من 1 يناير 2020 في الالتزامات المترتبة على التأمين ASHI.

5.5 وأبرز الرئيس أهمية إيلاء الأولوية، في تخصيص فائض تنفيذ الميزانية، لصندوق التأمين الصحي ASHI ومشروع البناء الجديد، بما يتماشى مع المقرر 5 (المراجَع في دبي، 2018). ووافقت الأمانة وأشارت في الوقت ذاته إلى المادة 12 من اللوائح المالية التي يجوز بموجبها للأمين العام أن يلتزم بنفقات غير مشمولة في الخطة المالية أو الميزانية لمصلحة الاتحاد. ولذلك، يمكن للأمين العام أن يحدد الأولويات التي يمكن أن تكون الأساس في تخصيص فائض الميزانية.

**التوصية:** يدعى المجلس إلى استعراض التخصيصات المقترحة لفائض تنفيذ الميزانية المقدر لعام 2019.

# 6 الموارد البشرية

 الخطة الاستراتيجية للموارد البشرية للفترة 2023-2020: مشروع مراجعة القرار 1299 (الوثيقة [CWG-FHR 10/5](https://www.itu.int/md/S19-CWGFHR10-C-0005/en))

1.6 تعرض هذه الوثيقة بعض التعديلات المحدودة على القرار 1299 لإحالتها لاحقاً إلى دورة المجلس لعام 2020.

 مساهمة من الولايات المتحدة - وضع خطة استراتيجية للاتحاد بشأن الموارد البشرية (الوثيقة [CWG-FHR 10/10](https://www.itu.int/md/S19-CWGFHR10-C-0010/en))

2.6 قدم مندوب الولايات المتحدة هذه الوثيقة التي ترمي إلى تضمين التعديلات التي أدخلت على القرار 48 في مؤتمر المندوبين المفوضين 2018 في القرار 1299.

 التعديلات الموحدة المقترح إدخالها في قرار المجلس 1299 (الوثيقة [CWG-FHR 10/DL/1](https://www.itu.int/md/S19-CWGFHR10-190918-DL-0001/en))

3.6 قدم الرئيس الوثيقة CWG-FHR 10/DL/1 التي تتضمن المقترحات المقدمة من جميع المؤيدين فيما يتعلق بالقرار 1299. وشدد على أن معظم المقترحات إن لم تكن متشابهة فهي متكافئة جوهرياً.

4.6 وفي ضوء المداخلات والتعليقات المتعددة، تقرر أن يجتمع المؤيدون الرئيسيون خلال النهار ويعدوا مسودة مراجعة توافقية للقرار 1299. وبعدئذ وافق الاجتماع على مشروع المراجعة التوافقية. وترد التعديلات المقترحة في الملحق 2 بهذا التقرير.

 وثيقة معلومات بشأن الرسالة المعممة 2015 عن انتداب الموظفين من الإدارات (الوثيقة [CWG‑FHR‑11/INF‑1](https://www.itu.int/md/S20-CWGFHR11-INF-0001/en)) وتقرير عن تنفيذ القرار 48 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين: التقارير والإحصاءات بشأن الموارد البشرية (الوثيقة [CWG-FHR-11/](https://www.itu.int/md/S20-CWGFHR11-C-0013/en)13)

5.6 قدمت التوضيحات التالية فيما يتعلق ببرامج الاتحاد:

- الفرق بين الإعارة والانتداب: لا يستدعي الخيار الأول أي ترتيبات مالية مع الاتحاد، حيث إن الموظف الذي يُعار إلى الاتحاد يظل يتلقى مرتبه من الهيئة التي أعارته. أما في حالة الانتداب، فيتم توقيع اتفاق صندوق استئماني (FIT) مع الهيئة التي تنتدب الموظف لتغطية مدفوعات مزايا التعويض المتفق عليها والتي يتعين على الاتحاد دفعها إلى الشخص المعني؛

- يمكن الاتفاق على الإعارة والانتداب إما بمبادرة من دولة عضو أو بناء على طلب من إدارة الاتحاد.

6.6 وشهد أحد الوفود أنه تم انتداب ثلاثة مسؤولين إلى الاتحاد خلال عام 2019، وكان ذلك مفيداً للغاية للأشخاص المعنيين.

7.6 أبدى بعض المندوبين تعليقات بشأن حالة التوزيع الجغرافي والتوازن بين الجنسين، منوهين بالتقدم المحرز. ومع ذلك، لا يزال يتعين بذل المزيد من الجهود لتحسين الوضع، لا في الفئة الفنية والفئات العليا فحسب وإنما في فئة الخدمات العامة أيضاً. واقتُرح أن يتمكن الاتحاد من إجراء تقييم لعمليات التوظيف التي يقوم بها على غرار التقييم الذي قامت به منظمة العمل الدولية، بهدف تحديد التحيز المحتمل غير المتعمد الذي قد يكون له أثر على قدرة الاتحاد على تحقيق نتائج أفضل في تلك المجالات. وأشارت الأمانة إلى أنها ستتصل بمنظمة العمل الدولية في هذا الصدد.

8.6 واقترح أحد الوفود إجراء تحليل أعمق في ضوء الإحصاءات التي تظهر انخفاض عدد الموظفين الفنيين في الأمانة العامة مقابل زيادة الميزانية المخصصة لذلك القطاع.

# 7 متابعة توصيات المراجع الخارجي للحسابات (الوثيقة [CWG-FHR-11/8](https://www.itu.int/md/S20-CWGFHR11-C-0008/en))

1.7 قدمت الأمانة الوثيقة التي تتضمن التوصيات التي تقدم بها المراجع الخارجي للحسابات (Corte dei Conti) وتعليقات الأمين العام والحالة كما أبلغت عنها إدارة الاتحاد، مع تحديثات حتى 31 ديسمبر 2019:

• التوصيات المقدمة في تقرير المراجع الخارجي للحسابات بشأن مراجَعة البيانات المالية لعام 2018؛

• التوصيات المقدمة في تقرير المراجع الخارجي للحسابات بشأن مراجَعة حسابات الاتحاد المتعلقة بتليكوم العالمي للاتحاد 2018؛

• التوصيات المقدمة في التقرير الخاص للمراجع الخارجي للحسابات بشأن المكاتب الإقليمية.

2.7 واستعرض المراجع الخارجي للحسابات جميع التوصيات أثناء مراجَعة حسابات عام 2018.

3.7 وقدم المراجع الخارجي للحسابات سبع عشرة (17) توصية تتعلق بتقرير الإدارة المالية للاتحاد بشأن حسابات عام 2018. وقدمت إدارة الاتحاد تحديثات بخصوص التوصيات المفتوحة المتعلقة بعام 2017 (6 توصيات) وعام 2016 (6 توصيات) وعام 2015 (توصيتان) وعام 2014 (توصيتان) وعام 2012 (3 توصيات).

4.7 وقدم المراجع الخارجي ثلاث (3) توصيات بشأن تليكوم العالمي للاتحاد لعام 2018، قدمت إدارة الاتحاد تحديثات لها حتى ديسمبر 2019. كما قُدم تحديث بشأن التوصيات المفتوحة المتعلقة بعام 2017 (توصية واحدة).

5.7 وقدمت إدارة الاتحاد تحديثات بشأن اثنتين وعشرين (22) توصية تقدم بها المراجع الخارجي للحسابات في عام 2017 بخصوص المكاتب الإقليمية.

6.7 وسوف تُستعرض التوصيات المفتوحة وتناقش بمزيد من التفصيل مع المراجع الخارجي للحسابات أثناء مراجَعة حسابات عام 2019.

7.7 وطلب أحد المندوبين من الأمانة تنفيذ التوصيات المعلّقة في أقرب وقت ممكن، ولا سيما تلك التي بقيت مفتوحة لفترة طويلة من الزمن والتي قد تعرض الأمانة لمخاطر معينة.

8.7 ورداً على عدة استفسارات من المندوبين، أبلغت الأمانة الفريق بما يلي:

• أصحاب التوقيع على الحسابات المصرفية في المكاتب الميدانية هم موظفون للاتحاد من الفئة الفنية وليس من فئة الخدمات العامة. وازدواج التوقيع ممكن حيثما كان هناك موظفان من الفئة الفنية في المكتب الميداني. ولكن إذا لم يكن هناك أكثر من موظف واحد في الفئة الفنية، فليس من الممكن الحصول على التوقيع الثاني.

• ستجرى مناقشات مع المراجع الخارجي للحسابات خلال عملية المراجعة المقبلة بشأن إمكانية إغلاق بعض التوصيات المفتوحة. ومع ذلك، قد يتم الحفاظ على التوصية المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء مدة الخدمة (ASHI) للسماح بالرقابة الداخلية الجارية.

• نُشر دليل المشتريات في يونيو 2019، واستمرت الدورات التدريبية بشأنه. وسوف يتوفر التدريب عن بُعد للزملاء في المكاتب الميدانية. وقد ترجم الدليل من الإنكليزية إلى الفرنسية والإسبانية لتمكين نشر وفهم أفضل للمبادئ التوجيهية بخصوص المشتريات.

# 8 توليد الإيرادات عن طريق بيع/تأجير جزء من مجموعة عناوين الإصدار الرابع من بروتوكول الإنترنت (IPV4) لدى الاتحاد (الوثيقة [CWG-FHR-11/3](https://www.itu.int/md/S20-CWGFHR11-C-0003/en))

1.8 قدمت الأمانة لفريق العمل الوثيقة CWG-FHR-11/3 بشأن إمكانية توليد الإيرادات عن طريق بيع أو تأجير جزء من مجموعة عناوين الإصدار الرابع من بروتوكول الإنترنت (IPv4) لدى الاتحاد.

2.8 أثار عدد من المندوبين شواغل بشأن هوية المالك الشرعي لعناوين بروتوكول الإنترنت. فقد كان الاتحاد من الوكالات القديمة التي خُصص لها مجموعة كبيرة من عناوين الإصدار IPv4، وربما حتى قبل إنشاء مركز مراقبة الشبكات الأوروبية لبروتوكول الإنترنت (RIPE). فإذا لم يكن الاتحاد بحاجة إلى استخدام كامل مجموعة العناوين، فقد يكون من الأنسب إعادة العناوين غير المستخدمة إلى المركز RIPE وفي النهاية إلى هيئة تخصيص أرقام الإنترنت (IANA) لإعادة توزيعها. وينبغي للاتحاد أن يتقصى بعناية ما إذا كان لديه الحق في بيع أو تأجير هذه العناوين، ويجب أن يحرص على مراعاة قواعد السلوك فيما يتخذه من إجراءات. كما أثار مندوبون شواغل بشأن احتمال أن يرى البعض المالكين الجدد لمجموعة عناوين IPv4 التي كانت لدى الاتحاد على أن لهم علاقة بالاتحاد، لا سيما إذا تعرضت مواقعهم الإلكترونية لأي إساءة.

3.8 وخلص الرئيس إلى أن من الواضح أن الفريق التابع للمجلس لا يؤيد قيام الاتحاد ببيع أو تأجير مجموعة من عناوين IPv4 في هذه المرحلة. ويمكن للأمانة، بعد سماع تعليقات الفريق، جمع المزيد من المعلومات وإعادة تقديم الوثيقة لينظر فيها المجلس.

# 9 تقرير مرحلي عن مشروع مباني مقر الاتحاد (الوثيقة [CWG-FHR-11/4](https://www.itu.int/md/S20-CWGFHR11-C-0004/en))

1.9 منذ نشر الوثيقة CWG-FHR-11/4 في 19 ديسمبر 2019، وتحسباً لاجتماع فريق العمل التابع للمجلس، عقدت جلسة إعلامية غير رسمية بشأن تشييد المبنى الجديد يوم الاثنين 3 فبراير 2020 حيث اغتنمت الأمانة الفرصة لتقديم معلومات محدثة عن تقدم المشروع. وقد تمكنت الأمانة من معالجة بعض الأسئلة الأولية وأدرجت بعض التوضيحات في العرض التوضيحي PowerPoint الذي يمكن الاطلاع عليه في الوثيقة [**CWG-FHR-11/INF-7**](https://www.itu.int/md/S20-CWGFHR11-INF-0007/en)**.**

2.9 وتحتوي الوثيقة CWG-FHR-11/4 على معلومات عن التقدم المحرز في تصميم المشروع ولا سيما المناقشة الجارية مع البلد المضيف فيما يتعلق بتوفير قاعات المؤتمرات وغرف الاجتماعات أثناء مرحلة التشييد، ووضع استراتيجية لظروف عمل الموظفين وخطة تنفيذ ودراسة بشأن الأثر على قيمة تقييم البرج إذا احتفظ الاتحاد باستخدام قاعة Popov.

3.9 وخلال الجلسة الإعلامية، قُدمت بعض الاقتراحات المفيدة للغاية. كان أحدها يتعلق بالحاجة إلى إنشاء صندوق سجل للمخاطر على النحو المطلوب في الفقرة 3 من *"يقرر"* في المقرر 619، وآخر يتعلق بقيام الأمانة بإنشاء سجل مخاطر محدث، وبذل المزيد من الجهود لتحديد مواعيد الاجتماعات أثناء الفترة الانتقالية.

# 10 نتائج المؤتمر WRC-19 التي يترتب عليها آثار مالية (الوثيقة [CWG-FHR-11/5](https://www.itu.int/md/S20-CWGFHR11-C-0005/en))

أعربت أمانة الاتحاد عن تقديرها الخالص لحكومة جمهورية مصر العربية لما شهدته من حسن الضيافة والتنظيم والتسهيلات الممتازة التي أتيحت لاجتماعات الجمعية RA-19 والمؤتمر WRC-19 والاجتماع التحضيري CPM23-1. وقد شاطرت الوفود الحاضرة هذا الشعور.

1.10 وسلطت الأمانة الضوء على الآثار المالية المترتبة على مقررات وقرارات المؤتمر WRC-19 على النحو الوارد في تقرير لجنة مراقبة الميزانية الذي قدم إلى الجلسة العامة للمؤتمر WRC-19 في الوثيقة 337 Rev 2، التي وافقت عليها الجلسة العامة الحادية عشرة للمؤتمر WRC-19. وأشارت الأمانة إلى أن مستوى التمويل الإضافي المطلوب لتنفيذ نتائج المؤتمر WRC-19 هو 1,721 مليون فرنك سويسري، وهو أقل بكثير من المبالغ التي طلبتها الجمعيات والمؤتمرات السابقة للقطاعين الآخرين في الاتحاد.

2.10 وترد الأرقام النهائية لقرارات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية في الوثيقة C20/56. وينبغي اعتبار تنفيذ هذه البنود إلزامياً، حيث إنها مطلوبة لكي تتمكن الدول الأعضاء من الوفاء بالتزاماتها التعاهدية.

3.10 وأوضحت الأمانة، في ردها على تساؤل عما إذا كانت التكلفة الإضافية لبعض القرارات التي اتخذها المؤتمر WRC-19 مدرجة في مشروع ميزانية الاتحاد 2022-2020، أن مؤتمر المندوبين المفوضين PP-18 قد وافق على الخطة المالية 2022‑2020 دون عنصر التكلفة هذا، ولذلك فإن ميزانية الفترة 2022-2020 ومشروع الميزانية للفترة 2024‑2022 لا يشملان هذه النفقات الإضافية. وعلى غرار الوضع المماثل في أعقاب المؤتمر WRC-15، إذا توفر للأمانة مخصصات لم تنفق (وفورات)، فقد يكون ذلك مصدر تمويل لهذه التكلفة الإضافية. ولسوف تبذل الأمانة قصارى جهدها لتنفيذ كل ما اتخذ من قرارات، ومع ذلك لا يسعها أن تضمن أنها سوف تكون قادرة على توفير التمويل اللازم إذا لم تدرج هذه التكلفة في الميزانية. وإذا لم تتمكن الأمانة من استيعاب التكلفة، فسوف يقدم طلب إلى المجلس لتغطيتها باتخاذ تدابير أخرى.

4.10 ولاحظ أحد المندوبين أن تقرير مراقبة الميزانية أشار إلى المسؤوليات المالية للمؤتمرات على النحو الوارد في الفقرتين 488 و 489 من المادة 34 من الاتفاقية وكذلك الفقرة 115 من المادة 18 (PP-98) من الدستور التي تنص على ما يلي: "... ويجب على الجمعيات، عند اعتمادها قرارات أو مقررات، أن تأخذ في الاعتبار الآثار المالية التي قد تترتب عليها، وينبغي أن تتجنب اعتماد قرارات ومقررات من شأنها أن تؤدي إلى نفقات تتجاوز الحدود المالية التي يضعها مؤتمر المندوبين المفوضين". ومع ذلك يبدو، في هذه الحالة، أن هذه القرارات إلزامية. وأوضحت الأمانة أن التغييرات في لوائح الراديو تفرض إدخال تغييرات تبعية في التطبيقات البرمجية والأدوات التي يوفرها مكتب الاتصالات الراديوية من أجل التنفيذ العملي للطبعة التالية من لوائح الراديو. وقد يكون من الحكمة، في المستقبل، أن تُدرج في ميزانية فترة السنتين تكلفة تقديرية لتنفيذ قرارات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، والتي يمكن أن تستند إلى بيانات تاريخية، حيث يمكن دوماً التنبؤ بعنصر التكلفة هذا.

5.10 وفي معرض الرد على تساؤل عما إذا كان يمكن ممارسة استرداد تكلفة التبليغ عن الشبكات الساتلية لتغطية هذه النفقات، أوضحت الأمانة أن تطوير البرمجيات يكون لصالح جميع الدول الأعضاء البالغ عددها 193 دولة وليس تكلفة ترتبط بالتبليغ عن شبكة ساتلية بمفردها. وعلى هذا الأساس، لا يمكن استيعاب هذه التكاليف في إطار ممارسة الاسترداد. وقد أيد هذا الرأي مندوب آخر في الاجتماع.

# 11 مساهمة من الولايات المتحدة: ورقة مناقشة - النظر في شروط الدعم الطبي الطارئ في الموقع في المؤتمرات والاجتماعات التي يعقدها الاتحاد بعيداً عن جنيف (الوثيقة [CWG-FHR-11/16](https://www.itu.int/md/S20-CWGFHR11-C-0016/en))

1.11 قدم مندوب الولايات المتحدة الوثيقة التي استندت إلى خلفية طارئ طبي خطير وقع أثناء المؤتمر WRC-19. وطلبت الولايات المتحدة إجراء مناقشة أولية بشأن استعراض المتطلبات الطبية الواردة في اتفاقيات البلد المضيف والتحسينات الممكن إدخالها لضمان سلامة مندوبي وموظفي الاتحاد في الاجتماعات والمؤتمرات التي تعقد خارج المقر.

2.11 قدمت الأمانة إلى الفريق المعلومات التالية:

• تحتوي اتفاقية البلد المضيف (HCA) لهذا الحدث بالفعل على أحكام في مجالين تناقش فيهما السلامة والأمن (أي المادة والملحق 4)؛

• هنالك دوماً اشتراط الامتثال حيث يقوم الاتحاد بإعداد خطة أمنية للحدث يتبادلها مع نقطة الاتصال الأمنية لدى البلد المضيف وإدارة الأمم المتحدة لشؤون السلامة والأمن (UNDSS) للحرص على تضمين الخطة التصميم المشترك ومتطلبات الاحتراس للسلامة والأمن أثناء الحدث. وقد وضعت اتفاقية البلد المضيف وخطة أمن الحدث للمؤتمر WRC-19؛

• من حيث الدروس المستخلصة من التجربة بعد طارئ السكتة القلبية الذي وقع في المؤتمر WRC-19، أعدت شعبة السلامة والأمن (SSD/IS) للاتحاد متطلبات توجيهية أكثر إلزاماً سوف تدرج (كملحق) في الخطط الأمنية في المستقبل وهي تصف التوقعات الموحدة لدى الاتحاد من حيث أهلية الموظفين والمعدات اللازمة لتقديم خدمات الإسعاف والعيادات الطبية في الموقع؛

• تم إعداد مسودة وثيقتين في ديسمبر 2019 من قبل المستشار الطبي للاتحاد ورئيس الشعبة SSD/IS في الاتحاد. ومن المتوقع تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية أثناء الحدثين المقبلين هذا العام، أي العالم الرقمي للاتحاد 2020 (هانوي) والجمعية WTSA-20 (حيدر آباد)؛

• ستتصل الشعبة SSD/IS أيضاً بالإدارة UNDSS-DHSS (نيويورك) للاستفسار عما إذا كانت هناك معايير أخرى تستخدمها الإدارة عند إعداد عمليات السلامة والأمن المتعلقة بالدعم الطبي الطارئ أثناء الأحداث التي تعقد خارج جنيف.

3.11 وطُلب من الأمانة أن تقدم إلى المجلس 2020 وثيقة تصف التدابير التي اتخذها الاتحاد بشأن الطلب المذكور أعلاه في ضوء التجربة الأخيرة مع مراعاة أي معايير تستخدمها المنظمات الأخرى في الأمم المتحدة.

# 12 التنسيق بين القطاعات وإدارة المخاطر

 تعزيز التنسيق بين القطاعات (الوثيقة [CWG-FHR 10/7](https://www.itu.int/md/S19-CWGFHR10-C-0007/en))

1.12 قدمت الأمانة عرضاً توضيحياً عن "تعزيز التنسيق بين القطاعات"، سلطت فيه الضوء على الجهود المستمرة داخل الأمانة في هذا المجال. واستعيد إلى أذهان المندوبين السياق والمبادئ التوجيهية التي جاءت في القرار 191 (المراجَع في دبي، 2018)، وكذلك الأجزاء ذات الصلة من الخطط الاستراتيجية والتشغيلية للاتحاد، كما تم تقديم المزيد من التحسينات على النموذج الحالي للتنسيق بين القطاعات. وشكر المندوبون الأمانة على المساهمة، وأيدوا الجهود المتواصلة في هذا المجال وحثوا الأمانة على تقديم تقرير إلى الأعضاء عن النتائج المحرزة في هذا المجال.

 مساهمة من كندا والجمهورية التشيكية والدانمارك وفرنسا وألمانيا وهولندا وبولندا ورومانيا والسويد وسويسرا والمملكة المتحدة - التعجيل في تنفيذ ترتيبات إدارة المخاطر وضمان المساءلة المستمرة بشأن المخاطر (الوثيقة [CWG-FHR 10/9](https://www.itu.int/md/S19-CWGFHR10-C-0009/en))

2.12 قدمت سويسرا الوثيقة CWG-FHR 10/9. وإلى جانب الاعتراف بالجهود التي يبذلها الاتحاد في تنفيذ إدارة المخاطر، شدد المؤيدون على أهمية إدارة المخاطر وطلبوا من الاتحاد التعجيل بإدخال عنصر المخاطر في الاتحاد. ودعا المؤيدون الأمين العام إلى القيام بما يلي:

- أن يقدم إلى اجتماع الفريق CWG-FHR في فبراير 2020 خطة عمل تفصيلية (تشمل الأهداف المرحلية للمشروع ومواعيد تحقيق كل منها) من أجل تنفيذ السياسات والعمليات وجوانب المساءلة فيما يتعلق بالمخاطر التشغيلية المتكاملة بشكل منهجي على مستوى الاتحاد؛

- أن يقدم إلى المجلس 2020 مشروع خطة على مستوى متقدم من الحوكمة والبنية التنظيمية؛

- أن ينظر جدياً في التماس الخبرة الخارجية (الاستشارة) لمساعدته في تنفيذ أفضل الممارسات بطريقة متكاملة على مستوى الاتحاد؛

- أن يضمن مشاركة اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة (IMAC) بأكبر قدر ممكن في هذه العملية مستعيناً بقدراتها الاستشارية المتخصصة؛

- أن يحرص، أثناء تنفيذ هذه السياسات والعمليات وجوانب المساءلة، على إحاطة الأعضاء علماً بكيفية إدارة المخاطر الحالية، مع تحديد من هو المسؤول عن مخاطر محددة.

 الخلاصة

3.12 أعربت الوفود عن تقديرها للأمانة للعرضين التوضيحيين اللذين قدمتهما بشأن الإدارة المشتركة بين القطاعات وإدارة المخاطر. وعلاوة على ذلك، أقروا بالخطوات التي اتخذت للحد من الازدواجية وتحسين التنسيق بين القطاعات. ومع ذلك، شدد المندوبون أيضاً على حدود هذه التحسينات وجوانب التنسيق لتجنب الازدواجية. كما رحب المندوبون بالمساهمة الواردة في الوثيقة CWG-FHR 10/9 وأيدت الغالبية التوصيات الواردة في هذا التقرير.

 تقرير مرحلي عن تعزيز إطار إدارة المخاطر في الاتحاد: خطة العمل (الوثيقتان [CWG-FHR-11/12](https://www.itu.int/md/S20-CWGFHR11-C-0012/en) و[CWG-FHR-10/8](https://www.itu.int/md/S19-CWGFHR10-C-0008/en))

4.12 تستند الخطة إلى نموذج نضج مرجعي (RMM) لإدارة المخاطر أقرته اللجنة الإدارية رفيعة المستوى (HLCM) في دورتها الثامنة والثلاثين. وقدمت الأمانة في الوثيقة CWG FHR 10/8 الإجراءات الموصى بها وخارطة الطريق رفيعة المستوى التي يتعين تنفيذها في الاتحاد من أجل التقدم في نموذج النضج المرجعي وتحسين ترتيبات إدارة المخاطر في الاتحاد. وبناءً على الوثيقة المقدمة إلى الفريق CWG-FHR، وبالنظر إلى المساهمات والتعليقات الواردة من الدول الأعضاء، وضعت خطة عمل مفصلة (في 10 نقاط، مع المواعيد النهائية في عام 2020 لكل الإجراءات التي تهدف إلى تعزيز إطار إدارة المخاطر في الاتحاد). وثمة عامل نجاح حاسم في دمج إدارة المخاطر في عمليات أنشطة الاتحاد يثبت تطبيقه العملي وفوائده في المساهمة في زيادة احتمال تحقيق النتائج على مستوى الاتحاد. ورحب الأعضاء بالعرض التوضيحي. وأشير إلى أن سجلات المخاطر المحدثة سوف تقدم إلى المجلس 2020.

# 13 حالة الاحتيال في مكتب إقليمي والأمور ذات الصلة

 متابعة الإجراءات التصحيحية المتخذة استجابة لحالة الاحتيال في مكتب إقليمي (الوثيقتان [CWG-FHR 10/15](https://www.itu.int/md/S19-CWGFHR10-C-0015/en) و[CWG-FHR-11/INF-5](https://www.itu.int/md/S20-CWGFHR11-INF-0005/en))

1.13 قدمت مديرة مكتب تنمية الاتصالات إجراءات المتابعة من جانب فريق العمل التابع للاتحاد - الضوابط الداخلية:

- عقدت 7 اجتماعات؛

- حدد فريق العمل 23 تدبيراً تتعلق بأسباب الاحتيال بالاستناد إلى اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة (IMAC) والمراجعة الخارجية للحسابات والمراجعة الداخلية للحسابات وتوصيات وحدة التفتيش المشتركة؛

- تم بالفعل تنفيذ 12 نظاماً وتدبيراً؛

- ثمة 11 إجراء قيد الاستعراض.

2.13 وتم تنفيذ العديد من الإجراءات، من بينها إجراءات المشتريات الجديدة، وتعزيز الرقابة على مستويات المشاريع، وتعزيز إجراءات إدارة الأصول لتشمل أصول المشاريع، وتنفيذ أنظمة تكنولوجيا المعلومات المشتركة، وسياسة التنقلية، والاستعراض الكامل لإطار المساءلة في الاتحاد لرفع تقرير بشأنه إلى المجلس 2020، ومراجعة إجراءات تعيين الخبراء، وما إلى ذلك.

3.13 وأثيرت أسئلة بشأن تنفيذ التدابير المتعلقة بتنقلية الموظفين وتوظيف الخبراء الاستشاريين. وقدمت مديرة مكتب تنمية الاتصالات توضيحات بشأن هذه المواضيع.

4.13 وأثيرت تساؤلات بشأن حالة الإجراء القانوني ضد الموظف السابق المتورط في عملية الاحتيال واسترداد خسائر الاحتيال. وأوضحت أمانة الاتحاد، من خلال رئيس وحدة الشؤون القانونية، أن الأمانة حصلت على رأي قانوني من مكتب محاماة فيما يتعلق بالإجراءات المدنية والجنائية الممكنة في تايلاند. وتدرس الأمانة أنسب الإجراءات وسوف تتصل بالسلطات التايلاندية تبعاً لذلك.

 مساهمة من الولايات المتحدة - اقتراح إنشاء فريق عمل فرعي استجابة لمقرر المجلس 613 (الوثيقة [CWG‑FHR 10/11](https://www.itu.int/md/S19-CWGFHR10-C-0011/en))

5.13 قدم مندوب الولايات المتحدة الوثيقة CWG-FHR 10/11 التي تتضمن اقتراحاً بأن ينشئ الفريق CWG-FHR فريق عمل فرعياً يوصي بإجراءات يتخذها مجلس الاتحاد من شأنها تعزيز استقلالية وظائف الرقابة ومراجعة الحسابات في الاتحاد وإطار الأخلاقيات وإجراءات التحقيق، وذلك في ضوء أفضل الممارسات على نطاق منظومة الأمم المتحدة وتوصيات وحدة التفتيش المشتركة، حسب الاقتضاء.

 الخلاصة

6.13 أعرب الاجتماع عن دعمه القوي لمساهمة الأمانة وأثنى على التدابير المتخذة لتعزيز الضوابط الداخلية وتحسين الإدارة في الاتحاد. وفيما يتعلق باقتراح الولايات المتحدة بإنشاء فريق عمل فرعي، كان لدى العديد من المندوبين شواغل إما بشأن إنشاء فريق العمل الفرعي أو بشأن اختصاصات هذا الفريق الفرعي. وتم الاتفاق بدلاً من ذلك على أن يكون موضوع الاحتيال والأمور ذات الصلة بنداً دائماً في جدول أعمال الفريق CWG-FHR.

 مساهمة من الولايات المتحدة: اقتراح بشأن وظيفة وعملية تحقيق جديدة (الوثيقة [CWG-FHR-11/15](https://www.itu.int/md/S20-CWGFHR11-C-0015/en))

7.13 قدم مندوب الولايات المتحدة هذا الاقتراح. وهو يستند إلى المقرر 613 الذي اتخذه المجلس 2019 واستجابة للقرار السابق للفريق CWG-FHR بشأن "الاحتيال والأمور ذات الصلة" ليبقى كبند دائم في جدول الأعمال. واقترحت الولايات المتحدة أن يناقش الفريق CWG-FHR وينظر في خيارين لتوصية المجلس بشأن إنشاء وظيفة وعملية التحقيق. وأخذ عدة مندوبين الكلمة وأثاروا أسئلة والتمسوا توضيحات. وتساءل أحدهم عما إذا كان الاقتراح مسوغاً، وتمنى آخر معرفة أفضل الممارسات في منظومة الأمم المتحدة، والآثار المترتبة على الميزانية، وتوزيع مختلف أشكال التحقيق في شتى دوائر أمانة الاتحاد، والآثار المترتبة على إعادة تصنيف الوظائف. ورأى مندوب آخر أن من شأن الاقتراح أن يجعل التحقيق مستقلاً عن أعمال مراجعة الحسابات. وأثير في عدة مناسبات طلب الحصول على معلومات عن ممارسات الأمم المتحدة الأخرى. كما تم أيضاً توضيح أن المقترحات الجديدة، إن وجدت، ينبغي ألا تتعارض مع ما نوقش في هذا الاجتماع. وعندما استؤنفت المناقشة في مرحلة لاحقة من الاجتماع، أبلغت الأمانة الاجتماع أن إدارة الاتحاد قررت مؤخراً إنشاء وظيفة التحقيق.

8.13 وستقدم الأمانة اقتراحاً إلى المجلس في دورته المقبلة يشمل الردود على مختلف الاستفسارات التي أثارها المندوبون. وقبلت الولايات المتحدة المضي في هذا الاتجاه بشرط تقديم اقتراح الأمانة قبل اجتماع المجلس بوقت معقول حتى يتسنى للمندوبين الوقت الكافي لاستعراض المسألة. وتم الاتفاق على ذلك.

# 14 التعديلات المقترحة على اللوائح المالية والقواعد المالية (الوثيقة [CWG-FHR-11/9](https://www.itu.int/md/S20-CWGFHR11-C-0009/en))

1.14 عرضت الأمانة التعديلات التالية على اللوائح المالية والقواعد المالية من أجل مواءمتها مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (IPSAS) وتوصيات المراجع الخارجي للحسابات.

1.1.14 المادة 18، القاعدة 6.18

• العنوان: أضيفت كلمة "والأصول"؛

• الفقرة 2 بشأن الأصول: استعيض عن عتبة 5 000 فرنك سويسري بنص لتلبية معايير الرسملة بموجب IPSAS؛

• الفقرة 3 بشأن الإجراءات التي تحكم المخزونات: أضيفت كلمة "والأصول"

2.1.14 المادة 21، صندوق الميزانية الرأسمالية، الفقرة 2: تضاف عبارة "التي تلبي معايير الرسملة بموجب IPSAS".

2.14 وبناءً على طلب من الرئيس، أوضحت الأمانة أنه من خلال إزالة عتبة 5 000 فرنك سويسري في الفقرة 2 من القاعدة 6.18 في المادة 18، وبالاستناد إلى معايير الرسملة بموجب IPSAS بشأن ما سيتم رسملته وجرده، سيكون هناك المزيد من البنود المرسملة.

3.14 ورداً على استفسار من أحد المندوبين، أبلغت الأمانة الفريق أن أي تعديل في اللوائح المالية والقواعد المالية سيقدم إلى الفريق CWG-FHR حتى يتمكن الرئيس من إحالة التعديل المقترح إلى المجلس للموافقة عليه. وشددت الأمانة على أن التعديلات المقترحة ينبغي أن تأخذ في الاعتبار أيضاً بعض توصيات المراجع الخارجي للحسابات بشأن الحاجة إلى المواءمة مع المعايير IPSAS.

**التوصية:** يدعى المجلس إلى استعراض التعديلات المقترحة على اللوائح المالية والقواعد المالية وإقرارها على النحو المبين في الملحق 3 بهذا التقرير.

# 15 استعراض تليكوم الاتحاد:

 أحداث تليكوم الاتحاد: التقييم الاستراتيجي والمالي - نواتج المرحلة الأولى - أكتوبر 2019 (الوثيقة [CWG-FHR‑11/6](https://www.itu.int/md/S20-CWGFHR11-C-0006/en))، أحداث تليكوم الاتحاد: التقييم الاستراتيجي والمالي - نواتج المرحلة الثانية - ديسمبر 2019 (الوثيقة [CWG‑FHR‑11/7](https://www.itu.int/md/S20-CWGFHR11-C-0007/en))، أحداث تليكوم الاتحاد: التقييم الاستراتيجي والمالي - نواتج المرحلة الثالثة - يناير 2020 (الوثيقة [CWG-FHR-11/17](https://www.itu.int/md/S20-CWGFHR11-C-0017/en))، أحداث تليكوم الاتحاد: التقييم الاستراتيجي والمالي – عرض توضيحي (الوثيقة [CWG-FHR-11/18](https://www.itu.int/md/S20-CWGFHR11-C-0018/en))

1.15 يتطلب مؤتمر المندوبين المفوضين PP-18، من خلال صيغة مراجعة للقرار 11، من الاتحاد الاستعانة بمؤسسة استشارية خارجية مستقلة في شؤون الإدارة لإجراء تقييم استراتيجي ومالي واستعراض أحداث تليكوم الاتحاد وتقديم تقريرها إلى دورة المجلس لعام 2020. وقد تم تقديم الاختصاصات للاستعانة بخدمات المؤسسة الاستشارية إلى الاجتماع التاسع للفريق CWG-FHR في يناير 2019 الذي وافق عليها، وبعد عملية التماس العطاءات تم تعيين مؤسسة Dalberg لإجراء التقييم والاستعراض.

2.15 قدمت مؤسسة Dalberg (يمثلها السيد Wijnand de Wit والسيد Jean-Charles Guinchard) النتائج التي توصلت إليها (الوثيقة CWG-FHR-11/18) بعد استكمال المشروع على ثلاث مراحل، كل منها مدعوم بوثائق مفصلة مقدمة من خلال الوثائق CWG-FHR-11/6 و7/ CWG-FHR-11و17/ CWG-FHR-1. وهي تحديداً: المرحلة الأولى - تحليل البيئة العامة والأساس الاستراتيجي؛ والمرحلة 2 - تقييم أحداث تليكوم الاتحاد في نموذج الأعمال الحالي؛ والمرحلة 3 - تقييم الخيارات والتوصية.

3.15 أعرب المندوبون عن تقديرهم لعمل مؤسسة Dalberg، وأثاروا الأسئلة والملاحظات التالية:

• الاحتراس من إقامة حدث معاد التصميم في جنيف حيث يمكن أن تكون تكاليف الفنادق/النقل عالية مما يحد من عدد الذين يستطيعون تحمل تكاليف المشاركة فيه؛

• على الرغم من أن الجمع بين أحداث تليكوم وأحداث الاتحاد الأخرى أمر مقبول من أجل تقليل عدد الأحداث، فإن الأمر يحتاج إلى تحليل دقيق لضمان توفر قيمة مضافة؛

• هناك مخاطر مالية كبيرة وثمة خيار مؤداه التركيز على المنتدى فقط لمدة مختصرة من يومين/3 أيام؛

• يقدم التقرير معلومات قيّمة تحتاج إلى تقييم ومناقشة دقيقة داخل الدولة العضو؛

• ينبغي ألا يكون الهدف إقامة حدث كبير بأعداد كبيرة من المشاركين، فالجودة أيضاً عامل رئيسي؛

• هل الإنهاء الكامل لأحداث تليكوم الاتحاد لا يزال خياراً؛

• ينبغي أيضاً النظر في إمكانية تكليف جهة خارجية بإقامة الحدث؛

• إذا كان الحدث المعاد تصميمه يتناول أهداف التنمية المستدامة، عندئذ ينبغي أن يكون النطاق أضيق من نطاق القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

• هل لدى الأمانة الحالية الموارد البشرية الكافية لتنظيم الحدث المعاد تصميمه؛

• ينبغي النظر بعناية في تكلفة الفرصة البديلة، بما في ذلك ما إذا كان يمكن استخدام موارد الأمانة على نحو أفضل في أنشطة الاتحاد الأخرى.

4.15 وشددت مؤسسة Dalberg في ردها على أن هذه النقاط ينبغي أن تؤخذ في الحسبان في المرحلة التالية من المشروع، أي تطوير حدث تليكوم الاتحاد المعاد تصميمه، إذا قرر المجلس ذلك. وعلاوة على ذلك، ينبغي النظر بعناية فيما تحتاجه صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وما يحتاجه الاتحاد الدولي للاتصالات وإمكانية تحقيق الجدوى المالية/توليد الإيرادات.

5.15 وسيتم تقديم ملخص للتقرير، بما في ذلك توصياته واستراتيجياته، في دورة المجلس لعام 2020 لاتخاذ إجراء بشأنه.

6.15 وقد أوصى الرئيس بضرورة عقد جلسة إعلامية مسبقة نظراً لضخامة الوثائق الداعمة.

# 16 ما يستجد من أعمال

1.16 سيتم تعيين رئيس جديد خلال المجلس 2020، إن أمكن، من بين نواب الرئيس الحاليين. وأعلن الرئيس أن أوروبا تدعم ترشيح رئيس غير أوروبي خلال اجتماع اللجنة المعنية بسياسات الاتحاد (COM-ITU) يناير 2020 في كوبنهاغن. وطلب من الأمانة إجراء مشاورات غير رسمية مع جميع الأقاليم المعنية لتقديم الترشيح إلى المجلس 2020 لاتخاذ قرار.

 تحديث بشأن عملية اختيار شركة خارجية متخصصة في التحقيقات في الجرائم المالية بعد حالة الاحتيال في مكتب إقليمي

2.16 أصدرت دعوة للجهات المهتمة وستقوم الأمانة بتحليل العطاءات والمضي في اختيار الشركة الخارجية.

3.16 قدمت الأمانة عرضاً توضيحياً. وهو يشير إلى المقرر 613 الذي اعتمده المجلس 2019. وشمل العرض لمحة عامة عن مختلف الأهداف، والجهة التي تقوم بالتحقيق الجنائي، والنطاق والنواتج المتوقعة. وأوضحت المناقشة، بمساهمات من المراجع الخارجي للحسابات ومن المندوبين، أن التحقيق الجنائي الذي يتعين القيام به هو عملية رئيسية ولكن من شأنها أن توفر ضماناً للمراجع الخارجي للحسابات وللاتحاد بشأن ما إذا تم الكشف عن حالات احتيال أخرى أم يمكن للمراجع الخارجي للحسابات أن ينظر في الرأي غير المشروط. والتزمت الأمانة بإتاحة العرض التوضيحي للمندوبين عبر صفحات فريق العمل التابع للمجلس. ويرد العرض التوضيحي في الوثيقة [**CWG-FHR-11/INF-6**](https://www.itu.int/md/S20-CWGFHR11-INF-0006/en).

 معلومات محدثة بشأن عملية اختيار المراجع الخارجي للحسابات الجديد

4.16 قدمت الأمانة هذا العرض التوضيحي وأبلغت الاجتماع بمختلف الجداول الزمنية التي وضعتها لجنة التقييم لاختيار أنسب مؤسسة عليا لمراجعة الحسابات في الدول الأعضاء كمراجع خارجي للحسابات جديد للاتحاد. وكان على لجنة التقييم أن تعقد اجتماعاً (شخصياً و/أو عن بُعد، حسب الاقتضاء) في اليوم التالي عقب اجتماع الفريق CWG-FHR وذلك لمناقشة التماس الطلبات المقترح ومنهجية التقييم لكي تقوم لجنة التقييم بعملها وتكون قادرة على رفع تقرير إلى المجلس في دورته لعام 2020 للنظر وتعيين مراجع حسابات خارجي جديد. وسأل أحد الوفود عما إذا كان العرض التوضيحي سيكون متاحاً للمندوبين عبر صفحات الويب للفريق التابع للمحلس، وأكد الرئيس أن الأمر كذلك. ويرد العرض التوضيحي في الوثيقة **CWG-FHR-11/INF‑8.**

 تطبيق مدونة قواعد السلوك لمنع التحرش في فعاليات منظومة الأمم المتحدة على اجتماعات الاتحاد

5.16 تبنى الاتحاد موقف عدم التسامح إطلاقاً بصدد التحرش الجنسي المعمول به في منظومة الأمم المتحدة. وقد تم إنشاء فرقة مهام لمراقبة تنفيذ هذه السياسة في الاتحاد.

***الملحقات* *:*** 3

الملحق 1

|  |  |
| --- | --- |
| **فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية** | ITU-logo-UNblue |
| **الاجتماع الحادي عشر - جنيف، 3 و4 فبراير 2020** |
|  |  |
|  | **الوثيقة CWG-FHR-11/2** |
| **20 ديسمبر 2019** |
| **الأصل: بالإنكليزية** |
| مساهمة من الأمانة |
| مشروع |
| مراجعة سياسة تقديم المنح للمشاركة في الأحداث والأنشطة المموَّلة من الميزانية العادية للاتحاد وقائمة منقحة بالبلدان المؤهلة |
|  |

يتضمن هذا التقرير مشروع سياسة منقحة لتقديم المنح للمشاركة في الأحداث والأنشطة الممولة من الميزانية العادية للاتحاد وقائمة منقحة بالبلدان المؤهلة.

ملخص

كلف المجلس في دورته التي عقدت في يونيو 2019 فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية (CWG-FHR) بدراسة المسائل المتعلقة بالمنح. ونظر الفريق CWG-FHR في دورته العاشرة في سبتمبر 2019 في الوثائق التالية:

1 الوثيقة [CWG-FHR 10/14](file:///C%3A%5CUsers%5Cjouvenet%5CDesktop%5CS19-CWGFHR10-C-0014%21%21MSW-E.docx): *"ممارسات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الدولية الحكومية في مجال سياسات المنح".* تسلط هذه الوثيقة الضوء على الإجماع العريض لهذه المنظمات من حيث معايير الاختيار للمنح: الجدارة الأكاديمية، والكفاءة المهنية، والمهارة اللغوية، وإمكانات القيادة، والتزام المرشح على المدى الطويل باحتياجات تنمية القدرات الوطنية للبلد، والتوازن بين الجنسين، والتوزيع الجغرافي العادل. وفي معظم المنظمات، تقدم المنح فقط للمرشحين الذين تعينهم حكوماتهم.

2 الوثيقة [CWG-FHR-10/2](file:///C%3A%5CUsers%5Cjouvenet%5CDesktop%5CS19-CWGFHR10-C-0002%21%21MSW-E.docx): *"تحسين مِنَح الاتحاد وترويجها وتعزيزها"* والملحق بها، الذي يتضمن قائمة منقحة بالدول الأعضاء المؤهلة للمنح الممولة من الميزانية العادية للاتحاد. وتقدم هذه الوثيقة لمحة عامة عن المِنَح، والهدف منها وأهلية الحصول عليها ومعايير الاختيار وأهميتها كأداة فعّالة في تعزيز بناء القدرات في ضوء سرعة الابتكار التكنولوجي وتزايد تقارب الخدمات.

3 الوثيقة [CWG-FHR-10/3](file:///C%3A%5CUsers%5Cjouvenet%5CDesktop%5CS19-CWGFHR10-C-0003%21%21MSW-E.docx): *"تدابير تحسين مِنَح الاتحاد الدولي للاتصالات وترويجها وتعزيزها"* (القرار 213 (دبي، 2018)). هذه الوثيقة هي نسخة من القرار 213 قُدمت إلى الاجتماع للعلم.

4 الوثيقة [CWG-FHR-10/4](file:///C%3A%5CUsers%5Cjouvenet%5CDesktop%5CS19-CWGFHR10-C-0004%21%21PDF-E.pdf): *"الأمر الإداري رقم 05/07 بشأن سياسة تقديم المنح للمشاركة في الأنشطة الممولة من الميزانية العادية للاتحاد".* هذه الوثيقة هي نسخة من الأمر الإداري هذا، المعمول به منذ مارس 2007، قدمت للعلم.

5 الوثيقة [CWG-FHR-10/12](file:///C%3A%5CUsers%5Cjouvenet%5CDesktop%5CS19-CWGFHR10-C-0012%21%21MSW-E.docx): مساهمة من غانا - *"تعديلات مقترحة على تدابير تحسين منح الاتحاد وترويجها وتعزيزها".* تسعى هذه المساهمة إلى تحسين المساءلة والشفافية في إجراءات الأهلية والتماس المنح وتقديمها وكذلك وضع تعريف وتطبيق واضح لمعايير تقديم المنح. وهي تشدد على أهمية كفاءة التخطيط والرقابة والإبلاغ.

6 الوثيقة [CWG-FHR-10/13](file:///C%3A%5CUsers%5Cjouvenet%5CDesktop%5CS19-CWGFHR10-C-0013%21%21MSW-E.docx): مساهمة من السلفادور - *"اقتراح لمعايير الأهلية، وتقديم واختيار المنح للمشاركة في الأنشطة الممولة من الميزانية العادية للاتحاد"*. تركز هذه المساهمة بشكل أساسي على معايير الأهلية والاختيار وتقديم المنح وتتضمن عدداً من المعايير الواردة في الوثيقة CWG-FHR 10/2. وهي تقدم مقترحات جديدة، ومنها مثلاً أن الأعضاء الراغبين في التقدم بطلب للحصول على منحة من الاتحاد يجب ألا يكون عليهم أي نوع من الديون المتعلقة بالمساهمات المستمدة من وحدة المساهمة الخاصة بهم.

الإجراء المطلوب

يأخذ مشروع مراجعة السياسة في الاعتبار التعليقات التي أدلي بها خلال اجتماع سبتمبر 2019، وخاصة بشأن الوثيقة CWG-FHR-10/2. ويُدعى الفريق CWG-FHR إلى النظر في مشروع مراجعة السياسة لتقديم المنح للمشاركة في الأحداث والأنشطة الممولة من الميزانية العادية للاتحاد والمصادقة عليه، وكذلك الموافقة على القائمة المنقحة للبلدان المؤهلة الواردة في الملحق لأغراض العلم. وبعد موافقة المجلس عليها، تنشر القائمة على الموقع الإلكتروني للمنح كرابط وتُحدَّث كلما تغير وضع البلدان بناء على قرارات الأمم المتحدة.

مشروع

**مراجعة سياسة تقديم المنح للمشاركة في الأحداث والأنشطة الممولة من الميزانية العادية للاتحاد وقائمة منقحة بالبلدان المؤهلة**

المنحة في منظومة الأمم المتحدة هي نشاط تدريبي مصمم أو مختار خصيصاً يوفر منحة نقدية لفرد مؤهل لغرض تحقيق أهداف تعلم خاصة.

وفي سياق الاتحاد الدولي للاتصالات، تهدف المنح كذلك إلى تعزيز الشمولية والمشاركة من جانب الدول الأعضاء[[1]](#footnote-1) في الأحداث والأنشطة التي ينظمها الاتحاد، والتي تشمل أيضاً الدورات التدريبية والجولات الدراسية والتدريب أثناء الخدمة، والهدف الأساسي هو تعزيز الخبرة التقنية في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ولا سيما في البلدان النامية.

تنطبق السياسة التالية على المنح الممولة من الميزانية العادية للاتحاد والمقدمة للدول الأعضاء المؤهلة التي تطلب دعماً مالياً من الاتحاد للمشاركة في أحداث وأنشطة الاتحاد التي تتيح فرص الحصول على المنح. وتُنشر هذه الأحداث والأنشطة التي تنظمها الأمانة العامة أو أي من المكاتب الثلاثة على موقع في شبكة الويب مخصص للمنح.

وتطبَّق المعايير التالية في حدود الميزانية المعتمدة للحدث أو النشاط ذي الصلة، وفي غضون المهلة المحددة لتقديم الطلبات:

(1 الدول الأعضاء المؤهلة للحصول على منح الاتحاد هي تلك التي تصنفها الأمم المتحدة بأنها بلدان نامية، والتي تشمل أيضاً أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

(2 لا يُنظر في تقديم المنح إلى البلدان النامية المرتفعة الدخل المدرجة في قائمة البلدان النامية إلا رهناً بتوفر الموارد وبعد الوفاء أولاً بالطلبات المقدمة من سائر الدول الأعضاء المؤهلة المصنفة بأنها منخفضة الدخل، ومتوسطة الدخل من الشريحة الدنيا، ومتوسطة الدخل من الشريحة العليا.

(3 يجب ألا يكون على الدول الأعضاء الراغبة في التقدم بطلب للحصول على منحة من الاتحاد أي نوع من الديون المتعلقة بالمساهمات المستمدة من وحدة المساهمة الخاصة بها، باستثناء تلك التي وافقت على خطة السداد وهي تمتثل لالتزاماتها.

(4 يجب تقديم طلب المنحة عبر الإنترنت وأن توافق عليه على النحو الواجب جهة الاتصال الوطنية المعيّنة و/أو مسؤول كبير تابع لإدارة الدولة العضو.

(5 يراعَى عند تقديم المنح ما يلي:

- خبرة المرشَّح المهنية، ووظيفته الحالية، والفائدة العملية التي يعتزم تحقيقها من المعارف والخبرات المزمع اكتسابها.

- التزام المرشح على المدى الطويل باحتياجات تنمية القدرات الوطنية للبلد.

- الجدارة الأكاديمية للمرشح.

- المهارة اللغوية للمرشح.

- إمكانات القيادة لدى المرشح.

- سلوك المرشح، من حيث الحضور والالتزام، خلال أي حدث أو نشاط سابق حصل فيه على منحة.

- المرشحون المساهمون إسهاماً مهماً في أعمال الحدث أو النشاط ذي الصلة، بما في ذلك المساهمات الخطية.

(6 يمكن تقديم منحة واحدة كاملة أو منحة جزئية أو اثنتين لكل دولة عضو مؤهلة للمشاركة في حدث أو نشاط.

تشمل المنحة الكاملة تذكرة طيران ذهاباً وإياباً بالدرجة الاقتصادية بأكثر الطرق مباشرة واقتصاداً من مركز العمل إلى مكان الحدث أو النشاط بالإضافة إلى بدل معيشة يومي مناسب لتغطية الإقامة والوجبات والنفقات العرضية على أساس المعدلات المحددة من قبل لجنة الخدمة المدنية الدولية (ICSC).

وتشمل المنحة الجزئية إما تذكرة طيران ذهاباً وإياباً بالدرجة الاقتصادية أو بدل معيشة يومي. وفي حالة المنح الجزئية، يتحمل الاتحاد تكلفة تذاكر الطيران أو بدل المعيشة اليومي، وتغطي الدولة العضو المعنية باقي التكلفة. ويُشجَّع على تقديم المنح الجزئية قدر الإمكان لضمان كفاءة استخدام الأموال المتاحة.

(7 قد يترتب على الدورات التدريبية والجولات الدراسية والتدريب أثناء الخدمة رسوم تدريب يتم تضمينها في تكلفة المنحة.

(8 لضمان الحوكمة الرشيدة في استخدام المنح، لا يجوز منح أي فرد أكثر من منحة كاملة، أو منحتين جزئيتين في سنة مالية. وفي هذا الصدد، يجب ألا يتجاوز مبلغ المنحة لأي فرد عشرة آلاف (000 10) فرنك سويسري في سنة مالية.

 (9 تقدَّم المنح على نحو عادل وشفاف بهدف الحفاظ على التوزيع الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين وإشراك المندوبين ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات المحددة[[2]](#footnote-2). وينبغي، بوجه خاص، توسيع نطاق برنامج المِنح لتمكين المندوبين ذوي الإعاقة والمندوبين ذوي الاحتياجات المحددة من المشاركة في أحداث وأنشطة الاتحاد.

(10 لا يُنظر في تقديم منح إلى المسؤولين في أرفع المستويات (رئيس دولة، رئيس حكومة، وزير، نائب وزير، وزير دولة أو ما يقابل ذلك، دبلوماسيون رفيعو المستوى).

(11 لا تقدَّم المنح لحضور المؤتمرات التعاهدية (مؤتمر المندوبين المفوضين، والمؤتمرات العالمية والإقليمية للاتصالات الراديوية، والمؤتمرات العالمية للاتصالات الدولية) واجتماعات مجلس الاتحاد. وبالإضافة إلى ذلك، لا تقدم المنح لحضور جمعية الاتصالات الراديوية [والجمعية العالمية لتقييس الاتصالات].

(12 عند تقديم منحة، يمكن للاتحاد أن يأخذ في الاعتبار بشكل استثنائي الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية التي تأثرت بالكوارث الطبيعية الشديدة خلال العام الأسبق.

يُشار بوضوح إلى معايير تقديم المنح المذكورة أعلاه، في رسائل الدعوة إلى المشاركة في الأحداث والأنشطة التي تتيح فرص الحصول على منح.

ومراعاة للأحكام ذات الصلة في القرار 213 (دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تدابير تحسين مِنح الاتحاد وترويجها وتعزيزها، يتعين ما يلي:

 أ ) إعداد تقرير سنوي إلى مجلس الاتحاد يغطي، *في جملة أمور*، المعلومات والتحليلات المتعلقة بقطاعات الاتحاد والأمانة العامة؛ وعدد المنح المقدمة لكل إقليم ولكل بلد؛ ونوع الجنس؛ والأشخاص ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات المحددة؛ والنفقات.

ب) تُشجَّع الدول الأعضاء، في رسائل الدعوة إلى المشاركة في الأحداث والأنشطة التي تتيح فرص الحصول على منح، على النظر في تحقيق التوازن بين الجنسين وإشراك المندوبين ذوي الإعاقة والمندوبين ذوي الاحتياجات المحددة عند اقتراح أسماء المندوبين للحصول على المِنح.

ويُنشأ موقع إلكتروني خاص بالمنح ليكون بمثابة منهل وحيد لجميع المعلومات المتعلقة بمِنح الاتحاد، يتضمن قائمة سنوية بالأحداث والأنشطة التي تتيح فرص الحصول على منح، وتقارير إحصائية، فضلاً عن مبادئ توجيهية للمستفيدين من المنح.

الدول الأعضاء المؤهلة للحصول على المنح المموَّلة من ميزانية الاتحاد العادية

الدول الأعضاء المؤهلة للحصول على منح هي تلك التي تصنفها الأمم المتحدة[[3]](#footnote-3) بأنها بلدان نامية. وهي تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية (الجدول 1) والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية (الجدول 2).

**الجدول 1**

|  | **البلدان النامية** |
| --- | --- |
|  | **البلد** | **أقل البلدان نمواً** | **الدول الجزرية الصغيرة النامية**  | **البلدان النامية غير الساحلية** |
| **إفريقيا** | **منخفض الدخل (995 دولاراً أمريكياً أو أقل)** |
| بنن | **✓** |  |  |
| بوركينا فاصو | **✓** |  | **✓** |
| بوروندي | **✓** |  | **✓** |
| جمهورية إفريقيا الوسطى | **✓** |  | **✓** |
| تشاد | **✓** |  | **✓** |
| جمهورية الكونغو الديمقراطية | **✓** |  |  |
| إريتريا | **✓** |  |  |
| إثيوبيا | **✓** |  | **✓** |
| غامبيا | **✓** |  |  |
| غينيا | **✓** |  |  |
| غينيا-بيساو | **✓** | **✓** |  |
| ليبيريا | **✓** |  |  |
| مدغشقر | **✓** |  |  |
| ملاوي | **✓** |  | **✓** |
| مالي | **✓** |  | **✓** |
| موزامبيق | **✓** |  |  |
| النيجر | **✓** |  | **✓** |
| رواندا | **✓** |  | **✓** |
| السنغال | **✓** |  |  |
| سيراليون | **✓** |  |  |
| جنوب السودان | **✓** |  | **✓** |
| تنزانيا | **✓** |  |  |
| توغو | **✓** |  |  |
| أوغندا | **✓** |  | **✓** |
| زمبابوي |  |  | **✓** |
| **متوسط الدخل من الشريحة الدنيا (996 دولاراً أمريكياً – 3 895 دولاراً أمريكياً)** |
| أنغولا | **✓** |  |  |
| كابو في‍ردي |  | **✓** |  |
| الكاميرون |  |  |  |
| جمهورية الكونغو |  |  |  |
| كوت ديفوار |  |  |  |
| إسواتيني |  |  | **✓** |
| غانا |  |  |  |
| كينيا |  |  |  |
| ليسوتو | **✓** |  | **✓** |
| نيجيريا |  |  |  |
| سان تومي وبرينسيبي | **✓** | **✓** |  |
| زامبيا | **✓** |  | **✓** |

|  | **البلدان النامية**  |
| --- | --- |
| **البلد** | **أقل البلدان نمواً** | **الدول الجزرية الصغيرة النامية** | **البلدان النامية غير الساحلية** |
|  |
| **إفريقيا** | **متوسط الدخل من الشريحة العليا (3 896 دولاراً أمريكياً – 12 055 دولاراً أمريكياً)** |
| بوتسوانا |  |  | **✓** |
| غينيا الاستوائية |  |  |  |
| غابون |  |  |  |
| موريشيوس |  | **✓** |  |
| ناميبيا |  |  |  |
| جنوب إفريقيا |  |  |  |
| **مرتفع الدخل (12 056 دولاراً أمريكياً فما فوق)** |
| سيشيل |  | **✓** |  |
|  |
| **الأمريكتان** | **منخفض الدخل (995 دولاراً أمريكياً أو أقل)** |
| هايتي | **✓** | **✓** |  |
| **متوسط الدخل من الشريحة الدنيا (996 دولاراً أمريكياً – 3 895 دولاراً أمريكياً)** |
| دولة بوليفيا المتعددة القوميات |  |  | **✓** |
| السلفادور |  |  |  |
| هندوراس |  |  |  |
| نيكاراغوا |  |  |  |
| **متوسط الدخل من الشريحة العليا (3 896 دولاراً أمريكياً – 12 055 دولاراً أمريكياً)** |
| بليـز |  | **✓** |  |
| البرازيل |  |  |  |
| كولومبيا |  |  |  |
| كوستاريكا |  |  |  |
| كوبا |  | **✓** |  |
| دومينيكا |  | **✓** |  |
| الجمهورية الدومينيكية |  | **✓** |  |
| إكوادور |  |  |  |
| غرينادا |  | **✓** |  |
| غواتيمالا |  |  |  |
| غيانا |  | **✓** |  |
| جامايكا |  | **✓** |  |
| المكسيك |  |  |  |
| باراغواي |  |  | **✓** |
| بيـرو |  |  |  |
| سانت لوسيا |  | **✓** |  |
| سانت فنسنت وغرينادين |  | **✓** |  |
| سورينام |  | **✓** |  |
| فنـزويلا |  |  |  |
| **مرتفع الدخل (12 056 دولاراً أمريكياً فما فوق)** |
| أنتيغوا وبربودا |  | **✓** |  |
| الأرجنتين |  |  |  |
| البهاما |  | **✓** |  |
| بربادوس |  | **✓** |  |
| شيلي |  |  |  |
| بنما |  |  |  |
| سانت كيتس ونيفيس |  | **✓** |  |
| ترينيداد وتوباغو |  | **✓** |  |
| أوروغواي |  |  |  |

|  |  |
| --- | --- |
|  | **البلدان النامية**  |
| **البلد** | **أقل البلدان نمواً** | **الدول الجزرية الصغيرة النامية** | **البلدان النامية غير الساحلية** |
| **الدول العربية[[4]](#footnote-4)** | **منخفض الدخل (995 دولاراً أمريكياً أو أقل)** |
| جزر القُمر | **✓** | **✓** |  |
| الصومال | **✓** |  |  |
| الجمهورية العربية السورية |  |  |  |
| اليمن | **✓** |  |  |
| **متوسط الدخل من الشريحة الدنيا (996 دولاراً أمريكياً – 3 895 دولاراً أمريكياً)** |
| جيبوتي | **✓** |  |  |
| مصر |  |  |  |
| موريتانيا | **✓** |  |  |
| المغرب |  |  |  |
| السودان | **✓** |  |  |
| تونس |  |  |  |
| **متوسط الدخل من الشريحة العليا (3896 دولاراً أمريكياً – 12 055 دولاراً أمريكياً)** |
| الجزائر |  |  |  |
| العراق |  |  |  |
| الأردن |  |  |  |
| لبنان |  |  |  |
| ليبيا |  |  |  |
| **مرتفع الدخل (12 056 دولاراً أمريكياً فما فوق)** |
| البحرين |  | **✓** |  |
| الكويت |  |  |  |
| عُمان |  |  |  |
| قطر |  |  |  |
| المملكة العربية السعودية |  |  |  |
| الإمارات العربية المتحدة |  |  |  |
|  |
| **آسيا والمحيط الهادئ** | **منخفض الدخل (995 دولاراً أمريكياً أو أقل)** |
| أفغانستان | **✓** |  | **✓** |
| جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية |  |  |  |
| جمهورية نيبال | **✓** |  | **✓** |
| **متوسط الدخل من الشريحة الدنيا (996 دولاراً أمريكياً – 3 895 دولاراً أمريكياً)** |
| بنغلاديش | **✓** |  |  |
| بوتـان | **✓** |  | **✓** |
| كمبوديا | **✓** |  |  |
| الهند |  |  |  |
| إندونيسيا |  |  |  |
| كيريباتي | **✓** | **✓** |  |
| جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية | **✓** |  | **✓** |
| ميكرونيزيا |  | **✓** |  |
| منغوليا |  |  | **✓** |
| ميانمار | **✓** |  |  |
| باكستان |  |  |  |
| بابوا غينيا الجديدة |  | **✓** |  |
| الفلبين |  |  |  |
| جزر سليمان | **✓** | **✓** |  |
| سري لانكا |  |  |  |
| تيمور-ليشتي | **✓** | **✓** |  |
| فانواتو | **✓** | **✓** |  |
| فيتنام |  |  |  |

|  |  |
| --- | --- |
|  | **البلدان النامية** |
| **البلد** | **أقل البلدان نمواً** | **الدول الجزرية الصغيرة النامية** | **البلدان النامية غير الساحلية** |
| **آسيا والمحيط الهادئ** | **متوسط الدخل من الشريحة العليا (3896 دولاراً أمريكياً – 12 055 دولاراً أمريكياً)** |
| الصين |  |  |  |
| فيجي |  | **✓** |  |
| جمهورية إيران الإسلامية |  |  |  |
| ماليزيا |  |  |  |
| ملديف |  | **✓** |  |
| جزر مارشال |  | **✓** |  |
| ناورو |  | **✓** |  |
| ساموا |  | **✓** |  |
| تايلاند |  |  |  |
| تونغا |  | **✓** |  |
| توفالو | **✓** | **✓** |  |
| **مرتفع الدخل (12 056 دولاراً أمريكياً فما فوق)** |
| بروني دار السلام |  |  |  |
| جمهورية كوريا |  |  |  |
| سنغافورة |  | **✓** |  |
|  |
| **أوروبا** | **متوسط الدخل من الشريحة العليا (3 896 دولاراً أمريكياً – 12 055 دولاراً أمريكياً)** |
| تركيا |  |  |  |
| **مرتفع الدخل (12 056 دولاراً أمريكياً فما فوق)** |
| إسرائيل |  |  |  |

المصدر: مقتطف من تقرير الأمم المتحدة *"الحالة والتوقعات الاقتصادية في العالم لعام 2019".*

**الجدول 2**

| *C* | **البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية** |
| --- | --- |
|  | **البلد** | **أقل البلدان نمواً** | **الدول الجزرية الصغيرة النامية** | **البلدان النامية غير الساحلية** |
| **كومنولث الدول المستقلة** | **منخفض الدخل (995 دولاراً أمريكياً أو أقل)** |
| طاجيكستان |  |  | **✓** |
| **متوسط الدخل من الشريحة الدنيا (996 دولاراً أمريكياً – 3 895 دولاراً أمريكياً)** |
| قيرغيزستان |  |  | **✓** |
| أوزبكستان |  |  | **✓** |
| **متوسط الدخل من الشريحة العليا (3 896 دولاراً أمريكياً – 12 055 دولاراً أمريكياً)** |
| أرمينيا |  |  | **✓** |
| أذربيجان |  |  | **✓** |
| بيلاروس |  |  |  |
| كازاخستان |  |  | **✓** |
| الاتحاد الروسي |  |  |  |
| تركمانستان |  |  | **✓** |
| **أوروبا** | **متوسط الدخل من الشريحة الدنيا (996 دولاراً أمريكياً – 3 895 دولاراً أمريكياً)** |
| جورجيا |  |  |  |
| مولدوفـا |  |  | **✓** |
| أوكرانيا |  |  |  |
| **متوسط الدخل من الشريحة العليا (3 896 دولاراً أمريكياً – 12 055 دولاراً أمريكياً)** |
| ألبانيا |  |  |  |
| البوسنة والهرسك |  |  |  |
| الجبل الأسود |  |  |  |
| مقدونيا الشمالية |  |  | **✓** |
| صربيا |  |  |  |

المصدر: مقتطف من تقرير الأمم المتحدة *"الحالة والتوقعات الاقتصادية في العالم لعام 2019".*

الملحق 2

تعديلات مقترحة موحدة على القرار 1299

مشروع مراجعة القـرار 1299 (دورة المجلس لعام 2008، المعدَّل آخر مرة في دورة المجلس لعام 2020)

خطة الاتحاد الاستراتيجية للموارد البشرية

إن المجلس،

إذ يشير إلى

*أ )* الرقم 154 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات، الذي يقضي بأن يكون الاعتبار الرئيسي للاتحاد في تعيين الموظفين وفي تحديد شروط الخدمة هو ضرورة ضمان أعلى معايير الكفاءة والمقدرة والنزاهة للاتحاد؛

*ب)* القرار 71 (المراجَع في دبي، 2018)، الذي يحدد، في الجدول 11 من الملحق 1 فيه، كأحد الأهداف، ضمان الاستفادة بكفاءة من الموارد البشرية في بيئة مؤاتية للعمل ووضع وتنفيذ إطار للموارد البشرية يعزز من وجود قوة عمل مستدامة ومستوفاة، بما في ذلك عناصر التطور الوظيفي والتدريب؛

*ج)* القرار 48 (المراجَع في دبي، 2018) بشأن إدارة الموارد البشرية وتنميتها، الذي يعترف بالأهمية البالغة للموارد البشرية في الاتحاد والإدارة الفعّالة لهذه الموارد من أجل تحقيق غاياته في الفترة 2023‑2020 والذي يتضمن إحالات إلى قرارات ومقررات تتناول المسائل المتعلقة بتخطيط الموارد البشرية للاتحاد وإدارتها،

وإذ يلاحظ

*أ )* أن القرار 48 يكلف الأمين العام بجملة أمور منها أن يُعد وينفذ، بمساعدة لجنة التنسيق وبالتعاون مع المكاتب الإقليمية، خطة استراتيجية للموارد البشرية (HRSP) رباعية السنوات متوائمة مع خطتي الاتحاد الاستراتيجية والمالية، وذلك للوفاء باحتياجات الاتحاد وأعضائه وموظفيه؛

*ب)* أن من الضروري، وفقاً للقرار 48، تحسين وتنفيذ سياسات التوظيف وإجراءاته الرامية إلى تيسير تحقيق الإنصاف في التمثيل الجغرافي وتمثيل الجنسين في تعيين الموظفين،

وإذ يضع في اعتباره

أن التخطيط طويل الأجل في مجال الموارد البشرية ضروري من أجل الإدارة السليمة لموظفي الاتحاد وتنميتهم، وتخطيط التعاقب، ومعالجة احتياجات الاتحاد بفعالية،

يقـرر

1 أن يوافق على الخطة الاستراتيجية للموارد البشرية (HRSP) رباعية السنوات للفترة 2023-2020 والموضوعة وفقاً للفقرة 2 من *"يكلف الأمين العام"* في القرار 48 (المراجَع في دبي، 2018)؛

2 أن ينظر في المساهمات المقدمة من أعضاء المجلس خلال دوراته في الفترة من عام 2020 إلى عام 2023 بغية معالجة المسائل المدرجة في ملحقي القرار 48 (المراجَع في دبي، 2018)، وأن يحرص على أن أي تدابير ينظر فيها وتتخذ ينبغي أن تدعم تنفيذ الخطة الاستراتيجية للموارد البشرية؛

3 أن ينظر في تقارير الأمين العام السنوية المتعلقة بتنفيذ الخطة الاستراتيجية للموارد البشرية والقرار 48 وأن يتخذالقرار بشأن التدابير اللازمة،

يقرر كذلك أن يكلف الأمين العام

1 بإجراء ما يلزم من تغييرات في الخطة الاستراتيجية للموارد البشرية، بالتعاون مع مجلس موظفي الاتحاد، وذلك وفقاً للفقرة 2 من *"يقرر"* أعلاه، وتقديم النسخة المحدَّثة من الخطة إلى المجلس لينظر فيها؛

2 برصد تنفيذ التوصيات التي تقدمها لجنة الخدمة المدنية الدولية (ICSC) وتوافق عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة، بغية إجراء ما يلزم من تغييرات في النظام الأساسي والنظام الإداري لموظفي الاتحاد الواجب تطبيقهما على الموظفين المعيّنين، وفقاً للقواعد والإجراءات التي يعتمدها المجلس.

الملحق 3

تعديلات يُقترح إدخالها على اللوائح المالية والقواعد المالية - طبعة 2018

مقدمة

1 تقترح هذه الوثيقة إدخال تعديلات على مواد مرجعية من اللوائح المالية والقواعد المالية يتعين مواءمتها مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (IPSAS) وتوصيات المراجع الخارجي للحسابات.

المادة 18، القاعدة 6.18

2 تغطي القاعدة 6.18، من المادة 18، مخزونات وأصول الاتحاد. وقد تم تعديل العنوان تبعاً لذلك بإدراج كلمة "والأصول".

المادة 18، القاعدة 6.18، الفقرة 2

3 تتطلب الفقرة 2 من القاعدة 6.18 في المادة 18، رسملة الأصول التي تزيد قيمتها الشرائية عن 5 000 فرنك سويسري فقط. وهذا يعقّد تطبيق قواعد الرسملة في معايير IPSAS للأصول التي تقل عن 5 000 فرنك سويسري. وقواعد الرسملة واضحة للغاية وموجهة بشكل جيد بموجب قواعد معايير IPSAS. لذلك، تم إدراج نص يستوفي معايير الرسملة بموجب معايير IPSAS ليحل محل عتبة الرسملة البالغة 5 000 فرنك سويسري.

المادة 18، القاعدة 6.18، الفقرة 3

4 لا تتضمن الفقرة 3 من القاعدة 6.18 في المادة 18 إجراءً لتنظيم الأصول. وتدرج كلمة "والأصول" لتغطية الإجراءات بشأن الأصول.

المادة 21، الفقرة 2

5 تشير الفقرة 2 من المادة 21 إلى رسملة المصروفات من صندوق الميزانية الرأسمالية. وقواعد IPSAS صارمة وواضحة للغاية بشأن معايير الرسملة. لذلك، أضيفت عبارة "تلبي معايير الرسملة بموجب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام" ليتماشى مع قواعد هذه المعايير.

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **اللوائح المالية والقواعد المالية الراهنة للاتحاد2018** | **المقترح** | **تعليقات** |
| **المادة 18، عنوان القاعدة 6.18** القاعدة 6.18 **المخزونات** | القاعدة 6.18 **المخزونات** والأصول | تعديل العنوان تبعاً للغرض من القاعدة 6.18 |
| **المادة 18، القاعدة 6.18، الفقرة 2**.2 أي أصول مكتسبة لها قيمة وحدة تتجاوز 5 000 فرنك سويسري لن تدرج في المخزونات فحسب بل تدخل أيضاً في الحسابات المناسبة في جانب الأصول من البيان المالي. ويجب بعد ذلك أن تحسم على فترة تقابل فترة عمرها المتوقع. | **المادة 18، القاعدة 6.18، الفقرة 2**.2 أي أصول مكتسبة تلبي معايير الرسملة بموجب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام يجب رسملتها وجردها وإظهارها في بيان الوضع المالي. ويجب بعد ذلك أن تحسم على فترة تقابل فترة عمرها المتوقع. | قواعد الرسملة واضحة للغاية وموجهة بشكل جيد بموجب قواعد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام |
| **المادة 18، القاعدة 6.18، الفقرة 3**.3 يضع الأمين العام القواعد التي تحكم مخزونات الاتحاد. | **المادة 18، القاعدة 6.18، الفقرة 3**.3 يضع الأمين العام القواعد التي تحكم المخزونات والأصول في الاتحاد. | يتضمن النص إشارة إلى الإجراءات التي تحكم أصول الاتحاد |
| **المادة 21، الصندوق الرأسمالي للميزانية، الفقرة 2**.2 تسجل جميع هذه النفقات كنفقات رأسمالية وتدخل كأصول في بيان الوضع المالي للاتحاد. | **المادة 21، الصندوق الرأسمالي للميزانية الفقرة 2**.2 تسجل جميع هذه النفقات التي تلبي معايير الرسملة بموجب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام كنفقات رأسمالية وتدخل كأصول في بيان الوضع المالي للاتحاد. | قواعد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام صارمة وواضحة للغاية بشأن معايير الرسملة |

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. تُطبق هذه السياسة، مع تغيير ما يلزم، على المنح المقدمة إلى دولة فلسطين - القرار 99 (المراجَع في دبي، 2018). [↑](#footnote-ref-1)
2. في سياق سياسة تقديم المنح، يُفهم تعبير "المندوبين ذوي الاحتياجات المحددة" بأنه يشمل الشعوب الأصلية. [↑](#footnote-ref-2)
3. تقرير الأمم المتحدة "الحالة والتوقعات الاقتصادية في العالم لعام 2019"، المنشور في يناير 2019. يصنّف التقرير البلدان التي يبلغ الدخل القومي الإجمالي (GNI) للفرد فيها 995 دولاراً أمريكياً أو أقل بأنها بلدان منخفضة الدخل؛ والبلدان التي يتراوح الدخل القومي الإجمالي للفرد فيها بين 996 دولاراً أمريكياً و3 895 دولاراً أمريكياً بأنها بلدان متوسطة الدخل من الشريحة الدنيا وبين 3 896 دولاراً أمريكياً و12 055 دولاراً أمريكياً بأنها بلدان متوسطة الدخل من الشريحة العليا؛ وتلك التي يبلغ الدخل القومي الإجمالي للفرد فيها 12 056 دولاراً أمريكياً أو أكثر بأنها بلدان مرتفعة الدخل. [↑](#footnote-ref-3)
4. تُطبق هذه القائمة، مع تغيير ما يلزم، على دولة فلسطين - القرار 99 (المراجَع في دبي، 2018) وهي من البلدان المتوسطة الدخل من الشريحة الدنيا. [↑](#footnote-ref-4)